(التكييف الجنائي الدولي لجريمة التجويع في غزة)
-دراسة تحليلية في التكييف القانوني لجريمة التجويع التي يرتكبها الكيان الصهيوني في غزة-

أ.م.د. محمد حسن مرعي
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

International Criminal Law for the Crime of Starvation in Gaza
An analytical study of the legal classification of the crime of - -starvation committed by the Zionist entity in Gaza

Asst. Prof. Dr. Mohamed Hassan Marie
College of Law and Political Science, University of Kirkuk

المستخلص: يتناول هذا البحث دراسة قانونية تحليلية عميقة لموضوع التكييف القانوني لجريمة التجويع التي يرتكبها الكيان الصهيوني في قطاع غزة، بوصفها من أخطر الجرائم التي تمسّ الكيان الإنساني في جوهره، وتكشف حدود فاعلية القانون الجنائي الدولي في حماية الإنسان في زمن النزاعات ينطلق البحث من فرضية مفادها أن سياسة الحصار والتجويع الممنهجة التي تمارسها سلطات الاحتلال تشكل جريمة حرب وفق أحكام المادة (8) من نظام روما الأساسي وجريمة ضد الإنسانية وفق المادة (7) منه كونها تستهدف المدنيين بصورة متعمدة ومستمرة، واستند البحث إلى منهج تحليلي نقدي يجمع بين الدراسة القانونية النظرية وبين التطبيق الواقعي على حالة غزة، ليبيّن أن التجويع يمثل سلاحا غير مشروع يُستخدم لتحقيق مكاسب سياسية عبر وسائل غير إنسانية، وخلص إلى أن هذه الجريمة تخرق القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها حظر استخدام الجوع كوسيلة قتال وأنها تستوفي الأركان المادية والمعنوية والسياسية لجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: جريمة التجويع، حصار قطاع غزة، الكيان الصهيوني، جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية.

Abstract: Abstract: This research presents an in-depth legal and analytical study of the legal classification of the crime of starvation perpetrated by the Zionist entity in the Gaza Strip. This crime is considered one of the most serious offenses that fundamentally affect humanity, revealing the limitations of the effectiveness of international criminal law in protecting human beings during times of conflict. The research begins with the premise that the systematic policy of siege and starvation practiced by the occupying authorities constitutes a war crime according to Article 8 of the Rome Statute and a crime against humanity according to Article 7, as it deliberately and continuously targets civilians. The research employs a critical analytical approach that combines theoretical legal study with practical application to the situation in Gaza. It demonstrates that starvation is an illegitimate weapon used to achieve political gains through inhumane means. The research concludes that this crime violates peremptory norms of international humanitarian law, most notably the prohibition against using starvation as a method of warfare, and that it fulfills the material, moral, and political elements of both war crimes and crimes against humanity.

Keywords: Crime of starvation, siege of the Gaza Strip, Zionist entity, war crime, crime against humanity.

المقدمة: تعد جريمة التجويع من أبشع صور الجرائم التي تمسّ جوهر الحياة الإنسانية الذي يعدّ أسمى الحقوق التي كرستها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، كونها لا تزهق الأرواح فقط بل تعتمد سياسة الموت البطيء عبر حرمان الإنسان من مقومات البقاء، من هنا تتجلى خطورتها القانونية والأخلاقية والإنسانية إذ لا تقتصر آثارها على الأفراد بل تمتد إلى المجتمع بأكمله وتدمر نسيجه الإنساني وتخلّف أجيالا مثقلة بالمعاناة والحرمان، وفي ضوء ما يجري في قطاع غزة من حصار خانق وحرمان جماعي للسكان من الغذاء والدواء والماء والكهرباء تتجسد هذه الجريمة في أبشع صورها الواقعية ذلك ان الممارسات التي ينفذها الكيان الصهيوني ضد المدنيين لم تعد مجرد تدابير أمنية أو عسكرية بل سياسة منظمة قوامها التجويع كأسلوب للسيطرة والإخضاع الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية جوهرية حول التكييف القانوني لهذه الأفعال في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي لا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفهم الأبعاد القانونية لجريمة التجويع في غزة وتحليلها ضمن إطار القانون الجنائي الدولي.

أولا: أهمية البحث: :تنبع أهمية البحث من خطورة موضوعه وارتباطه المباشر بالواقع الإنساني والسياسي في غزة إذ يشهد العالم في كل يوم مشاهد مأساوية لمدنيين يُقتلون بالجوع والمرض نتيجة حصار شامل من كيان غاصب، لذلك ان دراسة هذه الجريمة من منظور القانون الجنائي الدولي تكتسب أهمية مزدوجة الابعاد هي تسعى إلى تأصيل المفهوم القانوني للتجويع في ضوء نظام روما الأساسي من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على تحليل الممارسات الإسرائيلية في ضوء هذا الإطار المعياري لتحديد التكييف القانوني الصحيح للجريمة طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة تسليط الضوء على القصور في تطبيق القانون الدولي وإبراز الحاجة إلى آليات فعّالة للمساءلة الدولية فضلا عن الأهمية الأكاديمية الرامية الى إثراء الفقه الجنائي بمساهمة تحليلية توضح الحدود المشروعة للحرب والجرائم الدولية التي تتخفى وراءها.

ثانيا: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في غياب التوصيف القانوني الدقيق لجريمة التجويع في سياق النزاعات المسلحة عموما والحالة الفلسطينية في قطاع غزة خصوصا، إذ ما زال

المجتمع الدولي عاجزا عن اتخاذ موقف قانوني حاسم من سياسة الحصار التجويعي الممنهج التي تنتهك مبادئ القانون الحنائي الدولي لذلك تتداخل الأبعاد القانونية والسياسية للجريمة إذ يحاول الكيان الصهيوني تبرير أفعاله تحت ذريعة الدفاع عن النفس بينما تُظهر الوقائع أن الهدف هو إبادة السكان المدنيين وإخضاعهم عبر حرمانهم من الغذاء والماء والدواء، وتبرز المشكلة من جهة اخرى في ضعف أدوات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول المرتكبة لهذا النوع من الجرائم ما يجعل المساءلة نظرية أكثر منها عملية، لذلك يطرح تساؤل جوهري حول التكييف القانوني الصحيح لجريمة التجويع التي يرتكبها الكيان الصهيوني في قطاع غزة في ضوء القانون الجنائي الدولي ونظام المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن مدى كفاية النصوص الدولية القائمة لتجريم هذا الفعل والآليات التي يمكن من خلالها مساءلة مرتكبيه أمام القضاء الدولي.

ثالثا: فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها أن سياسة التجويع الممنهجة التي يرتكبها الكيان الصهيوني ضد سكان غزة تشكل جريمة وفقا لنظام روما الأساسي تجمع بين خصائص جريمة الحرب وجريمة ضد الإنسانية كونها تُمارس ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وتفترض الدراسة أن هذه الجريمة لا يمكن تبريرها تحت أي ذريعة أمنية أو عسكرية لأنها تمسّ جوهر الإنسان وحقه غير القابل للمساس في الحياة كما تفترض أن النظام القانوني الدولي رغم تطوره ما زال عاجزا عن فرض سلطته على الدول القوية وهو ما يفسر استمرار التجويع دون مساءلة، من ثم إنّ الفرضية تستدعي اختبار مدى كفاية النصوص الدولية القائمة وتحديد ما إذا كانت قادرة على توصيف الجريمة وملاحقة مرتكبيها بفعالية.

رابعا: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف في مقدمتها توضيح المفهوم القانوني لجريمة التجويع في القانون الدولي الجنائي وبيان تطور تجريمها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما يهدف إلى تكييف جريمة التجويع كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في ضوء نصوص نظام روما الأساسي فضلا عن السعي الى وضع تصور قانوني متكامل

يمكن أن يشكل أساسا لمساءلة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية واقتراح آليات عملية لتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وفعالية العدالة الدولية في حماية المدنيين من سياسات الحصار والتجويع.

خامسا: منهجية البحث: سنعمد في بحثنا على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية الجنائية الدولية ذات الصلة بجريمة التجويع ومقارنتها بالتطبيقات الواقعية في الحالة الفلسطينية والمنهج الوصفي القائم على تتبع التطور التاريخي لتجريم التجويع في القانون الدولي الإنساني والجنائي، إلى جانب المنهج الاستقرائي في استنتاج التكيف القانوني من خلال دراسة الوقائع الميدانية في غزة وتحليلها في ضوء النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة، فضلا عن المنهج النقدي لتقييم فاعلية النصوص في التطبيق العملي، والغاية من التعدد المنهجي هو الوصول إلى نتائج دقيقة تجمع بين الإطار النظري والتطبيق الواقعي وهو ما يحقق التوازن بين البعد الأكاديمي والبعد الإنساني للموضوع.

سادسا: خطة البحث: انطلاقا من أهمية البحث والسعي لمعالجة مشكلته سيتناول البحث في مبحثين، الأول في مفهوم التجويع في القانون الجنائي الدولي الذي سيكون في مطلبين، الأول في تعريف التجويع في القانون الجنائي الدولي والثاني في التطور المعياري لتجريم التجويع في القانون الجنائي الدولي، أما المبحث الثاني سيكون في التكييف القانوني لجريمة التجويع التي يرتكبها الكيان الصهيوني في غزة وسيتوزع في مطلبين، الأول في التجويع جريمة حرب أما الثاني في التجويع جريمة ضد الإنسانية، ثم ننتهي الى خاتمة نخلص فيها لاهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال البحث، ثم نطرح ما نراه ضروريا من مقترحات تثري موضوع البحث من كل جوانبه.

المبحث الأول: مفهوم التجويع في القانون الجنائي الدولي:

تمثل جريمة التجويع التي يتعرض لها المدنيون في قطاع غزة نموذجا لانتهاك صارخ لمبادئ القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني كونها ليست نتيجة عرضية للحرب بل هي

سياسة ممنهجة تمارس بقصد إبادة السكان بحرمانهم من الغذاء والماء والدواء وكل مقومات الحياة الأساسية لتتحول أداة التجويع إلى سلاح غير تقليدي يُستخدم لتحقيق غايات عسكرية وسياسية تتنافى كليا مع قواعد الحماية الدولية للمدنيين[1]، وإنّ مفهوم التجويع في هذا السياق يتجاوز كونه مجرد حرمان مادي ليصبح تعبيرا عن إرادة متعمدة في إحداث معاناة جماعية تفضي إلى تدمير البنية الإنسانية للمجتمع، من ثم كان من الأهمية بمكان دراسة مفهوم التجويع من خلال تعريفه لغة واصطلاحا فضلا عن تتبع تطور تجريم التجويع في القانون الجنائي الدولي في مطلبين متتابعين.

المطلب الأول: تعريف التجويع في القانون الجنائي الدولي:

إنّ تحديد مفهوم التجويع في إطار القانون الجنائي الدولي يمثل مدخلا جوهريا لفهم طبيعته المركّبة بوصفه فعلا ماديا مقترنا بقصد خاص يعبّر عن نية الإبادة أو القهر أو الإخضاع الجماعي للسكان المدنيين ويقتضي هذا المفهوم دراسة لغوية دقيقة تتبع جذوره الدلالية ثم معالجة اصطلاحية قانونية تحدد معناه في نظام القانون الجنائي الدولي والفقه الجنائي الدولي إذ أن الصياغة الدقيقة للمفهوم تُعدّ أساسا ضروريا لبناء التكييف القانوني للجريمة.

أولا: التعريف اللغوي للتجويع: التجويع في اللغة مأخوذ من الجذر (جوع) وهو يدل على الخواء والافتقار إلى الزاد ويقال جاع الرجل إذا خلا جوفه من الطعام، وجوّعه غيره إذا منعه القوت قصدا حتى اشتد به الجوع ويُستعمل الفعل في العربية للدلالة على المعاناة الناتجة عن الحرمان الطويل من الطعام أو الشراب بما يؤدي إلى الضعف والهزال وربما الهلاك وهو معنى يحمل في ذاته إيحاء بالعقوبة والتسلط[2]، وتشير مادة (جوع) الى الفاقة والحرمان والإذلال وإن الجوع ضد الشبع وجاع الرجل إذا عضه الجوع فضعف بدنه وقهره [3]، فالتجويع في لسان العرب ليس

[1] د. احمد سي علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن العدوان الإسرائيلي، بحث منشور في مجلة المفكر، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024، ص256.
[2] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط1، دار صادر، بيروت، 1996، ص 153.
[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005، ص 421

مجرد حالة بيولوجية بل حالة قهرية يُكره عليها الإنسان بفعل فاعل[1]، وهذا المعنى اللغوي هو الذي يُمهّد للفهم القانوني إذ يتضمن فكرة القصد والإرادة الموجّهة نحو تحقيق الحرمان، من ثم إنّ لفظ التجويع في اللغة يحمل طابعا أخلاقيا سلبيا لأنه ينطوي على إخضاع الآخر بالقهر وحرمانه من أبسط مقومات البقاء وهو الغذاء، من هنا جاء ارتباطه في النصوص الدينية والإنسانية بمعاني الظلم والعقاب غير المشروع حيث كان يُستعمل للدلالة على استخدام الحرمان أداة لإذلال الإنسان وإخضاعه لإرادة المتسلط[2]، وعند التأمل في دلالة اللفظ نلحظ أنه يجمع بين المظهر الحسي والمضمون القيمي فهو يعبر عن فعل مادي يتمثل في المنع من الطعام وعن أثر معنوي يتمثل في الإهانة والإذلال ومن هذا التلازم نشأ ارتباط مفهوم التجويع بالاعتداء على الكرامة الإنسانية وليس فقط على الجسد المادي[3]، لذلك إنّ هذا الاتساع الدلالي يجعل من التجويع فعلا ذا طابع رمزي عميق يعكس سيطرة طرف على مقدرات الحياة لطرف آخر ويحوّل الاحتياج الطبيعي إلى أداة سياسية أو عسكرية وهو ما يفسّر اتساع نطاق التجريم الدولي له ليشمل كل فعل يرمي إلى إضعاف الإنسان أو الجماعة بحرمانها من ضرورات البقاء، ذلك إنّ الدلالة اللغوية للتجويع تكشف عن عمق المفهوم الإنساني للجريمة لأنها تربط الفعل بالنية والغاية المتمثلة في الإخضاع والامتهان فكل استعمال للجوع كوسيلة سيطرة هو خروج عن منطق الإنسانية[4]، من ثم إنّ المعنى اللغوي ليس مجرد تمهيد للمفهوم القانوني بل هو جوهره الأخلاقي لأن القانون حين يجرم التجويع لا يحمي الطعام بل يحمي الكرامة الإنسانية التي يُراد بها الكسر والقهر.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتجويع في القانون الدولي: يُفهم التجويع في الإطار القانوني العام بوصفه من أفعال العدوان على السكان المدنيين يهدف إلى إحداث معاناة جماعية عن طريق حرمانهم من الموارد الضرورية للحياة وقد نصّت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء السابع، وزارة الإعلام، الكويت، 1980، ص 112.
(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، القاهرة، دار الدعوة، 2004، ص 356.
(3) لتفصيل اكثر: هند مصطفى صالح الهاشمي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الزيتزنة، ليبيا، 2024، ص111وما بعدها
(4) د. عباس إسماعيل، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، أيلول2024، ص35.

الأول لعام 1977 في المادة (54)[1]، على حظر استخدام التجويع ضد المدنيين كوسيلة حرب وأكدت أن تدمير أو تعطيل الموارد الغذائية يُعد مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ثم جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليمنح المفهوم بعدا تجريميا صريحا فنص في المادة (8/2/ب/25) على أن تجويع المدنيين كوسيلة حرب يشكل جريمة حرب إذا تم عمدا حرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم بما في ذلك عرقلة الإمدادات الإغاثية أو منعها[2]، من ثم أن التجويع لا يُقاس بمدى الضرر فقط بل بطبيعة القصد الكامن وراء الفعل إذ أن الركن المعنوي المتمثل في النية الواعية لاستخدام الجوع أداة حرب هو ما يحول الفعل من انتهاك إنساني إلى جريمة دولية فالقانون الدولي لا يحاسب على النتيجة العرضية للجوع بل على الفعل المتعمد الذي يهدف إلى خلق هذه النتيجة، ويمتاز التعريف الدولي بالشمول إذ لا يقصر التجويع على منع الطعام فحسب بل يشمل كل وسيلة تؤدي إلى حرمان المدنيين من ضرورات البقاء سواء بتدمير المزارع أو تعطيل شبكات المياه أو منع دخول الإمدادات الطبية أو الإنسانية فكلها صور تدخل في نطاق الفعل المحظور دوليا[3]، إنّ هذا التعريف يتميز بدقته واتساعه لأنه يربط الفعل بالنية ويحدد الإطار الموضوعي للحرمان غير المشروع لكنه لا يزال بحاجة إلى تفسير قضائي موسّع في حالات الحصار المعاصر كما في غزة حيث تتخذ أساليب التجويع طابعا مركبا بين الحصار العسكري والسياسة الاقتصادية ولذلك فإنّ تفعيل النص يتطلب قراءة واقعية تعكس التحولات الحديثة في طبيعة النزاعات المسلحة.

---

[1] التي نصت على (1. حظر التجويع: يُحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب، 2. حماية الأشياء الضرورية لبقاء السكان، 3. يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نزع أو جعل الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين غير صالحة للاستعمال مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل ومياه الشرب وأنظمة الري. 3. استثناءات: لا تنطبق هذه الحماية على الأشياء التي تستخدمها القوة المعادية كمصدر غذاء لجنودها فقط. 4. حظر الانتقام: لا يجوز اتخاذ هذه الأشياء كهدف لأعمال انتقامية. 5. التجاوزات: يمكن للأطراف في النزاع أن تتجاوز الحظر في إطار الضرورة العسكرية القاهرة داخل أراضيها التي تسيطر عليها، وذلك لحماية دفاعها الوطني ضد الغزو).

[2] نصت الفقرة 25 (تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف).

[3] خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني -المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي-، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط2، 2019، ص115.

أما الفقه الجنائي الدولي يعرف التجويع بأنه فعل جنائي دولي يقوم على حرمان السكان المدنيين عمدا من الحصول على المواد الأساسية اللازمة لبقائهم كجزء من سياسة ممنهجة تهدف إلى القضاء على مجموعة بشرية أو إخضاعها لسيطرة قسرية سواء في زمن الحرب أو في إطار هجوم واسع النطاق ضد المدنيين ويشمل هذا المفهوم جميع صور المنع أو الإعاقة أو الإتلاف التي تحرم الإنسان من وسيلة العيش[1]، ويرى الفقهاء أن التجويع يتجاوز الإطار المادي ليصبح أداة إبادة بطيئة لأنه يعتمد على خلق ظروف معيشية لا تسمح بالبقاء الإنساني لفترة طويلة[2]، وهو بذلك يقترب من جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية عندما يكون جزءا من سياسة عامة تستهدف المدنيين، ويركز الفقه الجنائي الدولي على توافر ثلاثة عناصر جوهرية في تعريف التجويع أولها أن يكون الفعل مقصودا لا عرضيا وثانيها أن يكون موجها ضد السكان المدنيين وثالثها أن يؤدي فعليا إلى حرمانهم من ضروريات البقاء كالطعام والماء والدواء والمأوى[3]، بذلك يكون الركن المعنوي متحققا بوجود قصد خاص في استعمال الحرمان كأداة حرب أو قمع، من ثم إنّ نطاق الجريمة أوسع من حدود ساحة القتال لأنه يمتد إلى السياسات التي تُمارس خارجها لتحقيق نفس الأثر كونّ التجويع يمثل شكلا من أشكال العقوبة الجماعية المحظورة بنصوص القانون الدولي الإنساني إذ لا يمكن تبريره تحت أي ذريعة أمنية لأن طبيعته تنطوي على إهدار لمبدأ التناسب والتمييز اللذين يُعدّان أساس المشروعية في الأعمال العسكرية[4]، لهذا إنّ أي سياسة تؤدي إلى الجوع الجماعي لا يمكن اعتبارها عملا مشروعا حتى لو لم تكن نية الإبادة الصريحة متوافرة، ويميل الفقه الجنائي الدولي المعاصر إلى توسيع نطاق التجريم على نحو لا يقتصر على الفاعل المباشر بل يشمل من يشارك في وضع أو تنفيذ

(1) د. بدر الدين محمد شبل، القانون الجنائي الدولي الموضوعي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص123.
(2) أنطونيو كاسيزي واخرون، القانون الجنائي الدولي، ط1، دار صادر، بيروت، 2015، ص203.
(3) خالد عبدالله الغامدي، معوقات تطبيق القانون الجنائي الدولي امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2013، ص155.
(4) د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص244

سياسة التجويع أو يمتنع عن منعها رغم علمه بوقوعها وهو ما يعرف بمسؤولية القادة السياسيين والعسكريين التي نص عليها نظام روما الأساسي في المادة 28[1].

ومن جانبنا نؤيد هذا التوجه كونه الأقرب للعدالة ويعبّر عن فهم لطبيعة الجريمة ويضعها في سياقها الحقيقي بوصفها فعلا سياسيا منظما يتجاوز حدود الحرب التقليدية إلى مجال القهر الجماعي فالتجويع وفق هذا التصور ليس فعلا ماديا فحسب بل هو جريمة إرادية تتخذ من الحرمان سلاحا صامتا للهدم والتفكيك وهو ما يجعل مساءلة مرتكبيها واجبا قانونيا وأخلاقيا في آن واحد.

المطلب الثاني: التطور المعياري لتجريم التجويع في القانون الجنائي الدولي:

لم تحظى جريمة التجويع منذ نشأة القانون الدولي بالاهتمام الكافي بل ظلّت سنوات طويلة جزءا من منظومة المفاهيم الأخلاقية أكثر منها قاعدة قانونية ملزمة إلى أن فرضت الكوارث الإنسانية الكبرى على المجتمع الدولي إعادة النظر في مفهوم الحرب وفي الوسائل التي تُستخدم فيها ضد الإنسان قبل أن تكون ضد الخصم العسكري[2] ، بعد ذلك تطور التجريم المعياري لجريمة التجويع ولم يكن فجائيا بل جاء عبر مراحل متعاقبة [3]، أماقبل نظام روما الأساسي كان القانون الدولي الإنساني يكتفي بالإشارة العامة إلى ضرورة حماية المدنيين دون أن يُفرد للتجويع تعريفا أو توصيفا جنائيا مستقلا مما جعل تطبيقه مرهونا بتفسير القضاة وتقدير الفقهاء[4]، ومع تطور النزاعات واتساع نطاقها بات واضحا أنّ التجويع ليس أثرا جانبيا للحرب بل هو وسيلة

[1] إذ نصت المـادة (28) على انه: (مسئولية القادة والرؤساء الآخرين بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:
1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين, أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين, حسب الحالة, نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.).

[2] فاتن على احمد بشينة، جريمة العدوان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص139.

[3] د. إبراهيم شاكر محمود، نطاق الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الانتقالية ومعيقات تطبيقها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 3، العدد8، 2014، ص294.

[4] د. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص144.

حرب قائمة بذاتها[1] ، لذلك إنّ دراسة التطور المعياري لتجريم التجويع لا تكشف تطور النصوص فقط بل تطور في الوعي الإنساني ذاته، لذلك سنتناول في الفرع الأول الملامح المعيارية السابقة على نظام روما وكيف أفرزت الحروب الكبرى وعيا تدريجيا بخطورة التجويع، ثم إلى الفرع الثاني الذي يبحث في النقلة النوعية التي أحدثها نظام روما الأساسي بتحويل المبدأ الأخلاقي إلى قاعدة جنائية واجبة التطبيق.

الفرع الأول: التطور قبل نظام روما الأساسي:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ الاهتمام يتجه نحو تنظيم قواعد الحرب الإنسانية من جديد فكانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 خطوة مفصلية في هذا الاتجاه[2] إذ نصّت على وجوب حماية المدنيين وضمان وصول الإمدادات الإنسانية إليهم غير أنّها لم تستخدم مصطلح التجويع بشكل مباشر لكنها أرست مبدأ جوهري يقضي بعدم جواز استخدام وسائل تسبب معاناة مفرطة للسكان أو تهدد حياتهم وكرامتهم الإنسانية[3]، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليشكل نقطة التحول المعيارية الأولى إذ نصت المادة (54) –التي سبق الإشارة اليها– بوضوح على حظر استخدام التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وأكدت أن تدمير المحاصيل أو المواد الغذائية أو مصادر المياه يشكل خرقا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وقد جاء هذا النص ثمرة تراكم طويل من التجارب المأساوية التي شهدها القرن العشرون كما أكد البروتوكول الثاني في مادته (14) على القاعدة ذاتها في النزاعات غير الدولية، إذ رسّخت هذه النصوص مبدأ عدم التذرع بالضرورة العسكرية لتبرير حرمان المدنيين من الغذاء لأنها اعتبرت هذا الفعل عملا موجها ضد الحياة ذاتها لا ضد القدرات القتالية للخصم[4]، من هنا بدأ يتبلور

---

(1) بوفرڤان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2020، ص23 وما بعدها.

(2) عطية أحمد عطية، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 89 ، 2020، ص97.

(3) عطية أحمد عطية، مرجع سابق، ص104.

(4) إذ نصت م14 من البروتوكول على انه (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، من ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري).

الفهم القانوني للتجويع باعتباره جريمة إنسانية مستقلة تستهدف المدنيين وليس وسيلة مشروعة من وسائل الحرب[1].

لذلك تعد هذه المرحلة التاريخية الإطار التأسيسي لفكرة التجويع كجريمة دولية لكنها ظلت محدودة من حيث الفاعلية لأنّ النصوص وإنْ أقرت المبدأ كانت تفتقر إلى آليات المساءلة الجنائية الفردية[2] إذ بقيت الحماية شكلية أكثر منها تنفيذية كما أن التطبيق العملي كان بطيئا ومترددا بسبب هيمنة المفهوم التقليدي للسيادة على مفهوم العدالة الدولية ومع ذلك إنّ هذا التطور المعياري وضع حجر الأساس الذي يبنى عليه نظام روما لاحقا في ترسيخ التجريم بنصوص واضحة وآليات محكمة[3].

الفرع الثاني: التطور بعد نظام روما الأساسي

مع اعتماد نظام روما الأساسي عام 1998 ودخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عام 2002، تم الانتقال من مرحلة التجريم المعياري إلى مرحلة التجريم القضائي التنفيذي إذ نصت المادة (8/2/ب/25) من النظام –التي سبق الإشارة اليها– على أن تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب يشكل جريمة حرب إذا تم عمدا حرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم بما في ذلك عرقلة الإمدادات الإغاثية، ولم يقتصر التطور على ذكر الجريمة فحسب بل شمل صياغة دقيقة لعنصريها المادي والمعنوي فالركن المادي يتحقق بكل فعل يؤدي إلى حرمان المدنيين من مقومات البقاء سواء عبر الحصار أو منع المساعدات أو تدمير الموارد الطبيعية، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي المسبق أي نية استخدام الجوع كأداة حرب لتحقيق أهداف

(1) د. بريز فتاح يونس، اجراءات التحري أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 13، العدد41، 2024، ص34.

(2) لتفصيل اكثر: د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية على الجريمة الدّولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص211.

(3) حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2004، ص92.

سياسية أو عسكرية[1]، وجاءت اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية اللاحقة لتعزز هذا المفهوم إذ استندت إلى مبادئ نظام روما في قضايا تتعلق بالحصار والتجويع لتؤكد أنّ الحصار الذي يؤدي إلى مجاعة أو معاناة جماعية لا يمكن تبريره تحت أي ذريعة أمنية [2]، كما ساهم الفقه الجنائي الدولي بعد نظام روما في توسيع نطاق التجريم ليشمل التجويع كجريمة ضد الإنسانية متى تم ضمن سياسة عامة أو هجوم منهجي ضد المدنيين وفقا للمادة (7) من النظام [3].

لما تقدم إنّ إدراج التجويع في نظام روما الأساسي يمثل حالة نضج في الفكر القانوني الدولي لأنه نقل المفهوم من مرحلة التوصيف الأخلاقي إلى مستوى الإلزام القانوني القابل للتنفيذ فالتجويع لم يعد فعلا شائنا في نظر المجتمع الدولي فحسب بل أصبح جريمة جنائية تقع تحت اختصاص المحكمة الدولية[4]، غير أن التحدي العملي ما زال قائما في التطبيق إذ إنّ نص المادة رغم وضوحه يواجه عقبات سياسية وإجرائية في تفعيل الاختصاص ضد الدول التي ترتكب التجويع كسلاح حرب كما هو الحال في غزة حيث تمارس سلطات الاحتلال الغاصب سياسة تجويع ممنهج تتوافر فيها جميع أركان الجريمة المادية والمعنوية ومع ذلك يعجز النظام الدولي حتى الآن عن فرض المساءلة الفعلية وهو ما يثير إشكالية التناقض بين المعيار القانوني والممارسة السياسية.

المبحث الثاني: جريمة تجويع غزة بين معايير التجريم في القانون الجنائي الدولي:

إنّ التكييف القانوني لجريمة التجويع يعد من المسائل التي يثيرها القانون الجنائي الدولي المعاصر ذلك أنّ تحديد الوصف القانوني الصحيح لهذه الجريمة يترتب عليه بيان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية للأفراد والدول ويحدد نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة

(1) لتفصيل اكثر راجع: د. مختار علي سعد، القانون الدّولي الجنائي، ط2، دار الكتاب الجديدة المتّحدة، لبنان، 2016، ص265.

(2) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدّولية وتطور القانون الدّولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص144.

(3) محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدّولية عن الجرائم ضدّ الإنسانية، اطروحة دكتوراه في القانون الدّولي العام، كليّة الحقوق، جامعة، القاهرة، 2013، ص119.

(4) د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، مرجع سابق، ص257.

الجنائية الدولية[1]، من هنا تبرز أهمية هذا تحديد التكييف القانوني الدقيق لهذه الجريمة من منظور القانون الجنائي الدولي وبيان ما إذا كانت تشكل جريمة حرب وفقا للمادة (8) من نظام روما أم جريمة ضد الإنسانية استنادا إلى المادة (7) منه، أو أنها تجمع بين الوصفين في آن واحد، وسنبحث ذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التجويع جريمة حرب

إنّ جريمة الحرب تمثل النواة الصلبة للقانون الجنائي الدولي إذ تعكس الحد الفاصل بين ما يُعد سلوكا مشروعا في سياق العمليات العسكرية وما يتجاوز ذلك إلى اعتداءٍ على الكرامة الإنسانية والنظام القانوني الدولي وفي هذا السياق تندرج جريمة التجويع التي يمارسها الكيان الصهيوني ضد سكان قطاع غزة حيث يتم استخدام الحصار كوسيلة قتال لإخضاع السكان سياسيا وعسكريا في انتهاكٍ صريح للقواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني[2]، وسنسعى في هذا المطلب إلى تحليل التكييف القانوني لجريمة التجويع في ضوء مفهوم جريمة الحرب كما ورد في النصوص الدولية والفقه الجنائي الدولي من خلال تعريفها، ثم الانتقال إلى تطبيق هذا المفهوم على الممارسات الواقعة في قطاع غزة لتحديد مدى توافر وقائع التجويع في غزة لاستجلاء توافر الوصف القانوني لجريمة الحرب.

الفرع الأول: تعريف جريمة الحرب

عرف ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945 جرائم الحرب بأنها انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب مثل القتل العمد وسوء معاملة المدنيين أو الأسرى وتدمير المدن والممتلكات دون

[1] سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2014، ص132.
ونايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتواه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007، ص78.

[2] د. عطية أحمد عطية، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية في حرب غزة 2023 – 2025، بحث منشور في المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد4، ع3، 2025، ص264 وما بعدها.

ضرورة عسكرية[1]، كما عزز البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 –التي سبق الإشارة لهما– هذا المفهوم عبر النص الصريح على حظر استخدام وسائل تؤدي إلى حرمان المدنيين من مقومات الحياة، وبخاصة المادة (54) التي جرّمت استخدام التجويع كوسيلة حرب معتبرة أن تدمير المحاصيل أو قطع الإمدادات الغذائية بهدف إخضاع السكان عمل محظور دوليا، أما الفقه الجنائي الدولي يرى أن جريمة الحرب تتميز بخصائص جوهرية أهمها وقوعها في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي وارتكابها ضد أشخاص أو أعيان يتمتعون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني وأن تكون نتيجة فعل مقصود ينتهك قاعدة أساسية من قواعد الحرب[2] كما يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل أي علمه بوجود النزاع المسلح ومعرفته بأن سلوكه يشكل خرقا لتلك القواعد[3]، من ثم إنّ جريمة الحرب ليست مجرد مخالفة عادية لأحكام الحرب بل هي فعل يتمتع بخطورة نوعية وهذا ما يجعل من مفهوم جريمة الحرب إطار قانوني عام يمكن من خلاله إدراج جريمة التجويع حين تُمارس ضمن نزاع مسلح وتستهدف المدنيين لأنها خرقا جسيما لالتزامات الدولة المحتلة تجاه السكان المدنيين[4].

لما تقدم إنّ التعريف القانوني والفقهي لجريمة الحرب يمثل أحد المفاهيم الناضجة في منظومة القانون الجنائي الدولي غير أنّ ما يثير الاهتمام هو التطور الواضح في إدراك المجتمع الدولي لخطورة الأفعال التي لا تُستخدم فيها القوة المسلحة بصورة مباشرة مثل الحصار والتجويع إذ باتت تُعامل بوصفها انتهاكات جسيمة لا تقل عن القتل أو التعذيب، لذلك من جانبنا نجد إنّ إدراج التجويع ضمن أفعال جريمة الحرب يعكس تحوّلا أخلاقيا عميقا في بنية القانون الدولي

---

[1] صدر الميثاق كملحق لاتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945، حدد الأسس القانونية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الحلفاء الأوروبيين. ينص الميثاق على محاكمة ثلاث فئات من الجرائم هي: جرائم السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما أكد على أن المسؤولية الجنائية لا تُلغى بالمنصب الرسمي وأن الطاعة للأوامر لا تُعفي من المسؤولية إلا في حالات مخففة تُحددها المحكمة.

[2] د ياسر محمد عبدالله، معوقات تحقيق العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد20، 2017، ص259.

[3] د. حامد سيد محمد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، 2011، ص123.

[4] لتفصيل اكثر راجع: د. نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص93 .

ولم يكن خطوة تقنية بل تعبيرا عن قناعة قانونية وإنسانية مفادها أن الحرب ليست مبررا لإلغاء الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني: تكييف التجويع جريمة حرب:

إنّ التكييف القانوني لممارسات الكيان الصهيوني في غزة يقود بوضوح إلى اعتبارها جريمة حرب بالاستناد إلى نص المادة (2/8/ب/25) من نظام روما الأساسي التي –التي سبق الإشارة اليها– عدّت تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب فعلا مجرّما دوليا إذا تم عمدا حرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم على قيد الحياة بما في ذلك عرقلة وصول الإمدادات الإغاثية، ذلك ان من الناحية الواقعية يمارس الكيان الصهيوني منذ سنوات سياسة حصار خانق على قطاع غزة وتدمير الأراضي الزراعية وإغلاق المعابر بشكل دوري وهي أفعال تمثل حرمانا مقصودا وممنهجا للسكان من مقومات البقاء، هذه الوقائع لا يمكن تبريرها بأي ضرورة عسكرية بل تشكل انتهاكا صريحا لالتزامات الدولة المحتلة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لا سيما المواد (55) و(59) التي تُلزم القوة المحتلة بضمان توفير المواد الغذائية والطبية للسكان المدنيين والسماح بمرور الإغاثة الإنسانية دون عرقلة، فضلا عن توافر الركن المادي للجريمة من خلال الأفعال التي تؤدي إلى حرمان المدنيين من الغذاء والماء والدواء، بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي المسبق لاستخدام التجويع كوسيلة لإخضاع السكان وإجبارهم على الاستسلام وهذا القصد يتجلى في الخطاب الرسمي والسياسات المعلنة للكيان الصهيوني التي تعتبر الحصار أداة ضغط جماعي لتحقيق أهداف سياسية مما يثبت الطابع المتعمد والممنهج للجريمة[1]، كذلك إنّ عنصر العلاقة بالنزاع المسلح قائم بوضوح لأنّ التجويع يُمارس في إطار نزاع دولي بين قوة محتلة وشعب خاضع للاحتلال الأمر الذي يندرج مباشرة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما أنّ هذه الأفعال تشكل خرقا فاضحا للمادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تحظر استخدام التجويع ضد المدنيين بأي شكل من الأشكال.

[1] انظر في ذلك: د. احمد سي علي، مرجع سابق، ص257.

ويرى بعض الفقه أن سلوك الكيان الصهيوني يمثل تجسيدا معاصرا لجريمة الحرب بمعناها الكلاسيكي لأنّ الحرب هنا لم تعد ساحة مواجهة بين الجيوش بل تحولت إلى أداة لمعاقبة المدنيين جماعيا وتجريدهم من مقومات الحياة وهذا النمط من السلوك يُعتبر من أشد الانتهاكات جسامة لأنه يضرب صميم فكرة الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي، عليه إنّ تكييف التجويع في غزة لا يدع مجالا للشك في أنه جريمة حرب تتوافر فيها أركان الفعل المادي والقصد الجنائي والسياق الحربي، وتندرج ضمن الأفعال التي تمثل خرقا جسيما للقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني وهو ما يستوجب تحريك المسؤولية الجنائية الفردية ضد القيادات السياسية والعسكرية للكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

استبان لنا مما تقدم ان جريمة التجويع التي يرتكبها الكيان الصهيوني في غزة تكيف بأنها جريمة حرب، ذلك ان الأركان القانونية للجريمة متحققة بوضوح سواء من حيث الفعل المادي المتمثل في الحصار ومنع الإمدادات الإنسانية أو من حيث القصد الجنائي القائم على استخدام الجوع كسلاح حرب، لذلك نرى إنّ ما يجري في غزة لا يمثل مجرد انتهاك منفرد لأحكام القانون الدولي الإنساني بل هو نموذج صارخ لجريمة حرب جماعية تمارس تحت غطاء سياسي مكشوف.

المطلب الثاني: التجويع جريمة ضد الإنسانية:

تتجاوز جريمة التجويع في صورتها الراهنة إطار الانتهاك الحربي التقليدي لتلامس جوهر الوجود الإنساني [2] لذلك إنّ تكييف التجويع كجريمة ضد الإنسانية يجد أساسه في طبيعة الفعل ذاته وفي سياقه السياسي المنظم إذ يُنفذ التجويع لا كحادثة عرضية بل كجزء من سياسة عامة

[1] أحمد جهاد ياسين، المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة -دراسة في ضوء قرارات المحكمة الجنائية الدولية- رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة، 2023، ص113.

[2] تركي بن عيد الشرافي، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرايض، 2012، ص87.

تستهدف إخضاع جماعة بشرية أو تدميرها بوسائل غير مباشرة، [1]، من هذا المنطلق إنّ البحث في التجويع كجريمة ضد الإنسانية يقتضي الوقوف أولا على اتعريف هذه الجريمة ثم الانتقال إلى تكييف ما يجري في قطاع غزة ضمن هذا الإطار القانوني مع تحليل مدى انطباق عناصر الجريمة المادية والمعنوية عليها في ضوء المعايير الدولية المعاصرة.

الفرع الأول: تعريف جريمة ضد الإنسانية:

إنّ مفهوم جريمة ضد الإنسانية نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية كرد فعل على الفظائع التي ارتكبتها الأنظمة الشمولية ضد المدنيين إذ نصّ ميثاق محكمة نورمبرغ[2] في مادته السادسة على أنّ القتل والإبادة والاسترقاق والنقل القسري وأي أفعال لا إنسانية أخرى تُرتكب ضد أي مدنيين قبل الحرب أو خلالها تشكل جرائم ضد الإنسانية[3] ومنذ ذلك الحين تطوّر المفهوم ليصبح أحد الأعمدة الثلاثة التي يقوم عليها القانون الجنائي الدولي إلى جانب جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وكرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المفهوم في مادته السابعة، أما الفقه الجنائي الدولي فقد اتجه إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية بوصفها أفعالا تشكل اعتداء على كرامة الإنسان ترتكبها سلطة أو تنظيم أو دولة ضمن خطة أو سياسة ترمي إلى القضاء على جماعة بشرية أو إخضاعها عن طريق أفعال لا إنسانية منظمة[4]، ويرى عدد من الفقهاء أن ما يميز هذه الجريمة عن غيرها ليس نوع الفعل في ذاته بل السياق المنهجي الذي يُرتكب فيه أي الطابع السياسي الهادف إلى إلغاء إنسانية الضحايا

---

(1) لتفصيل اكثر راجع: د. هناء جبارين، قراءة قانونية في تدابير محكمة العدل الدولية بشأن إبادة الفلسطينيين في غزة، 2024، ص120.

(2) أُطلق على ميثاق نورمبرغ رسميا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، إذ وضع الأسس القانونية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما تم في اتفاقية لندن عام 1945.

(3) حدد المادة 6 من ميثاق نورمبرغ الجرائم الثلاث التي تقع ضمن اختصاص المحكمة: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، . . .، الجرائم ضد الإنسانية: تشمل القتل، والإبادة، والاستعباد، والترحيل، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية أثناء تنفيذ أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة أو فيما يتصل بها)

(4) محمد سعيد رجب، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص34.

وتحويلهم إلى أدوات في مشروع قهر جماعي[1]، من ثمّ إنّ جريمة ضد الإنسانية تتميز بثلاث سمات أساسية، أولها اتساع نطاقها من حيث العدد والتخطيط فهي لا ترتكب بشكل عفوي وثانيها انها تستهدف المدنيين بصفة خاصة أما السمة الثالثة إنها تُنفذ في إطار سياسة أو خطة عامة وهذه السمات الثلاث تتوافر بشكل واضح في حالة التجويع حين يُمارس بصورة مقصودة ومنظمة ضد جماعة مدنية بأكملها بهدف إخضاعها أو تدميرها[2]، لذلك إنّ تحديد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في الفقه والتشريع الدولي يمثل تتويجا لمرحلة نضوج الضمير القانوني العالمي بعد عقود من الانتهاكات الممنهجة.

ومن جانبنا نجد إنّ تميز هذا المفهوم يكمن في طابعه الأخلاقي العميق إذ يتعامل مع الجريمة لا بوصفها فعلا ماديا فقط بل بوصفها تعبيرا عن مشروع إنساني مضاد يسعى إلى نفي الآخر من الوجود لذلك إنّ إدراج التجويع ضمن هذا الإطار انطلاقا من مبدأ قانوني مفاده أن لكل إنسان حقا غير قابل للتصرف في الحياة والكرامة وأن المساس بمقومات البقاء هو في جوهره مساس بهذا الحق[3]، لذلك إنّ هذا المفهوم يشكل الإطار الأكثر ملاءمة لفهم ما يجري في غزة لأنّ ما يُمارس هناك ليس فعلا حربيا عابرا بل سياسة منهجية لإبادة الحياة المدنية ببطء وصمت.

الفرع الثاني: تكييف التجويع جريمة ضد الإنسانية:

إنّ الوقائع الجارية في قطاع غزة تُظهر بجلاء أنّ الكيان الصهيوني يمارس سياسة تجويع ممنهجة ترقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية كما حددها نظام روما الأساسي، إذ ان عمليات منع دخول الأغذية والوقود والأدوية وتدمير المزارع وقطع الكهرباء والمياه تشكل الركن المادي للجريمة، أما الركن المعنوي يتجلى في القصد الجنائي المتمثل في نية استخدام الجوع

---

(1) بفرين مصطفى علي، العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، اقليم كوردستان العراق، 2020، ص16.

(2) د. محمد حسني علي شعبان، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص226.

(3) د. براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص206.

كسلاح سياسي لإخضاع السكان وإرغامهم على الاستسلام[1]، ذلك إنّ تصريحات المسؤولين الصهاينة التي تربط بين رفع الحصار وبين الشروط السياسية تمثل دليلا واضحا على أن التجويع جزء من خطة منظمة لا علاقة لها بالضرورات العسكرية وهذه الخطة تشكل هجوما واسع النطاق ومنهجيا ضد السكان المدنيين وهو ما تنص عليه المادة (7) من نظام روما الأساسي كشرط جوهري للجريمة ضد الإنسانية[2]، كذلك إنّ الممارسات الإسرائيلية في غزة لا تستهدف فقط منع الغذاء بل تدمير البنية الاجتماعية بأكملها من خلال خلق حالة من الانهيار الإنساني الشامل وهو ما يتوافق مع عنصر الإبادة البطيئة الذي يعد من أبرز مظاهر الجرائم ضد الإنسانية[3]، ذلك ان الموت هنا لا يأتي من القصف المباشر بل من الجوع والمرض والعطش أي من انعدام مقومات الحياة الأساسية.

ومن الناحية الفقهية يرى غالب الفقه أنّ جريمة التجويع التي تمارسها إسرائيل تتوافر فيها جميع عناصر الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة بوجود هجوم واسع النطاق ذو طبيعة منهجية وموجه ضد المدنيين وسياسة عامة صادرة عن سلطة رسمية[4]، من ثم إنّ التكييف من الناحية القانونية هنا أنها جريمة ضد الإنسانية تُرتكب ضمن سياسة ممنهجة هدفها القضاء على جماعة بشرية محددة هي سكان قطاع غزة.

لما تقدم نجد إنّ اعتبار التجويع في غزة جريمة ضد الإنسانية هو التوصيف القانوني الغالب دقة وعدلا ذلك ان التجويع في هذه الحالة ليس أثرا ثانويا للنزاع بل غاية سياسية وهذا ما يجعل الجريمة أكثر خطورة من جريمة الحرب لأنها تعبّر عن إرادة متعمدة لتدمير مجتمع بأكمله، والتجويع في غزة يجمع بين عنصر الاتساع والمنهجية ويستند إلى سياسة رسمية معلنة وهي عناصر تُظهر بوضوح الطابع المنظم للجريمة كما أن استمرارها لسنوات طويلة مع سبق

(1) د. احمد سي علي، مرجع سابق، ص261.
(2) د. سعدة سعيد امتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص377.
(3) لتفصيل اكثر انظر: د. عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي، في حماية حقوق الانسان، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص120.
(4) عطية أحمد عطية، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية أقلية الروهينغا نموذجا، مرجع سابق، ص104.

الإصرار يعكس نية الإبادة غير المباشرة[1]، عليه إنّ التكييف كجريمة ضد الإنسانية لا يعبّر فقط عن واقع قانوني بل عن الحقيقة الأخلاقية للانتهاك إذ لا يمكن توصيف الحرمان الجماعي الممنهج من الغذاء إلا بأنه جريمة تستهدف الإنسانية في أعمق معانيها.

رأينا: خلاصة التكييف القانوني لجريمة التجويع في غزة:

لما سبق طرحه في المطلبين السابقين نجد إنّ التقييم الموضوعي لجريمة التجويع التي يرتكبها الكيان الصهيوني في غزة يقود إلى خلاصة قانونية مفادها أنها تشكل جريمة مزدوجة هي جريمة حرب من حيث وقوعها في سياق نزاع دولي مسلح وجريمة ضد الإنسانية من حيث طابعها المنهجي والسياسي واستهدافها الوجود المدني كغاية في ذاته وهذا التكييف المزدوج يجد أساسه في النصوص القانونية والوقائع الميدانية على السواء، ولعل أسباب هذا التكييف في ضوء التحليل تتجلى في وقوع الأفعال في إطار نزاع مسلح دولي قائم، واستهداف المدنيين بشكل مباشر ومتعمد، وممارسة التجويع بصورة ممنهجة ومستمرة، وصدور الأفعال في إطار سياسة عامة معتمدة من سلطة الاحتلال، تحقق القصد الجنائي باستخدام الجوع كوسيلة حرب وعقاب جماعي، وتوافر الركن المادي من خلال الحصار ومنع الإمدادات الغذائية والطبية، ومخالفة صريحة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، خرق للمادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وانتهاك للمادة (8/2/ب/25) من نظام روما الأساسي، واستيفاء شروط الجريمة ضد الإنسانية وفق المادة (7) من النظام نفسه، توافر عنصر الاتساع والمنهجية في الهجوم ضد المدنيين، وجود سياسة متعمدة لإحداث انهيار إنساني شامل، غياب الضرورة العسكرية التي يمكن أن تبرر الفعل، الآثار الكارثية على حياة المدنيين والبنية الاجتماعية، تمتع الأفعال بخطورة نوعية تجعلها تمسّ النظام الدولي الإنساني ككل.

[1] لتفصيل اكثر راجع: بول مرقص، الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة إسرائيل بعد حرب غزة خلال 2023، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2023، ص8.

بناء على ذلك إنّ التجويع في غزة يمثل جريمة مركبة تستدعي ملاحقة مزدوجة بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في آنٍ واحد لما تنطوي عليه من انتهاكٍ ممنهجٍ ومتواصلٍ للقواعد الآمرة في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة: أظهرت الدراسة أنّ جريمة التجويع ليست سلوكٍ حربيٍ مجرد عابرٍ بل سياسة ممنهجة تُمارس بصورة واعية ومستمرة ضد سكان قطاع غزة لتتحول إلى إبادة صامتة تتعارض كليا مع قواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني من هنا نصوغّ خاتمة البحث في ما اشتملت عليه من استنتاجات ومقترحات كمحاولة لتأكيد أن العدالة لا تتحقق بالنصوص وحدها بل بالتطبيق القانوني الذي يصون الحق في الحياة والكرامة.

أولا: الاستنتاجات:

1. لعل اول ما توصلنا اليه من استنتاجات هو أن جريمة التجويع من الجرائم الدولية الجسيمة التي تنتهك الحقوق غير القابلة للتصرف للإنسان إذ تستهدف الحق في الحياة والكرامة فهي جريمة لا تتعلق بأضرار وقتية بل تمس البنية الوجودية للمجتمع وتجعل من الجوع أداة لتفكيك الإرادة الإنسانية.

2. كذلك إنّ الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية قد وضعت أساسا صلبا لتجريم استخدام الجوع كسلاح، إذ المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حظرت صراحة حرمان المدنيين من المواد الضرورية لبقائهم، ويعكس هذا التطور التشريعي وعيا مبكرا بخطورة الجوع كأداة حرب ويؤكد على التزام المجتمع الدولي بحماية الإنسان في زمن النزاع.

3. استبان لنا أيضا ان الفقه الجنائي الدولي ذهب الى اعتبار جريمة التجويع متى ارتُكبت ضمن خطة أو سياسة منهجية ترتقي إلى جريمة ضد الإنسانية.

4. ظهر كذلك انه على الرغم من ان نظام روما الأساسي وضع إطارا قانونيا شاملا لمساءلة مرتكبي جريمة التجويع سواء بوصفها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، من خلال المادتين (7) و(8) إلا أن فعالية هذا النظام تظل مرهونة بمدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وقدرتها على تجاوز الضغوط السياسية التي تعيق عملها لاسيما في القضايا التي تتعلق بإسرائيل.

5. ظهر كذلك ان الحصار الإسرائيلي يمثل انتهاكا مباشرا للمادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر أي هجوم على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين فحرمان الناس من الغذاء لا يمكن تبريره تحت شعار الدفاع عن النفس ويحقق شرط الهجوم الواسع والمنهجي المنصوص عليه في المادة (7) من نظام روما مما يجعلها جريمة ضد الإنسانية بامتياز.

6. ظهر كذلك رغم وضوح النصوص لا تزال المحكمة الجنائية الدولية تواجه عجزا في تطبيق العدالة بسبب العوامل السياسية التي تمنعها من ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين وإن هذا القصور الإجرائي يطرح تساؤلات جدّية حول مستقبل العدالة الدولية ومدى استقلاليتها، كذلك استبان أيضا إن الصمت الدولي تجاه جريمة التجويع في غزة لا يُعدّ حيادا بل تواطؤا ضمنيا لأنه يمنح الاحتلال غطاء زمنيا لمواصلة جرائمه فالقانون الجنائي الدولي لا يحمي من لا يطبّقه، ويتنافى استخدام التجويع مع مبدأ التناسب الذي يُعدّ أحد أعمدة القانون الدولي الإنساني إذ لا يمكن بأي معيار أن تكون حرمان المدنيين الواسع ضروري لتحقيق هدف عسكري مشروع بل هي عقوبة جماعية محرمة دوليا.

7. إن غياب الإرادة الدولية في محاسبة الجناة يفرغ المحكمة الجنائية الدولية من مضمونها ويكرّس ازدواجية المعايير التي تقوّض ثقة الشعوب بالنظام القانوني الدولي والعدالة الانتقائية أخطر من الجريمة ذاتها لأنها تنفي مبدأ المساواة أمام القانون.

8. أخيرا استبان لنا إن الاكتفاء بتكييف التجويع في غزة كجريمة حرب يُقصّر في توصيفها الحقيقي لأن الطابع السياسي والمنهجي للفعل يجعله يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية من ثم إن التكييف المزدوج هو الأكثر دقة وعدالة في هذا السياق، ذلك أن جريمة التجويع في غزة تمثل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في آن واحد فهي انتهاك مركب يجسد الفشل الأخلاقي والقانوني للمجتمع الدولي ويستوجب تحركا عاجلا لتفعيل آليات العدالة الدولية.

ثانيا: المقترحات:

1. على هدي ما توصلنا اليه من استنتاجات نرى بضرورة مبادرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق رسمي مستقل في جريمة التجويع التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في غزة استنادا إلى الولاية الموضوعية التي يمنحها له نظام روما الأساسي ذلك ان الدلائل الميدانية والوثائقية كافية لإثبات وقوع جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وإن التأخر في فتح التحقيق لا يمثل تقصيرا قانونيا فحسب بل مشاركة ضمنية في استمرار الجريمة وأن العدالة المؤجلة تفقد معناها ومبرر وجودها.

2. ايضا من الأهمية بمكان قيام الأمم المتحدة بتكليف لجنة تحقيق دولية خاصة لجمع الأدلة المتعلقة بسياسة الحصار والتجويع في غزة على أن تتسم هذه اللجنة بالاستقلالية والنزاهة والخبرة القانونية فالتوثيق الموضوعي للجرائم شرط أساسي لنجاح أي ملاحقة قضائية وينبغي أن تُحال نتائج التحقيق مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية دون وساطة سياسية حتى لا تخضع العدالة للمساومات الدولية أو ضغوط القوى الكبرى، ومن الضروري أن تمارس الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ولايتها القضائية العالمية لمحاكمة مرتكبي جريمة التجويع لأن هذه الجريمة تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وان الولاية العالمية تمثل أداة قانونية

فعالة لكسر الحصانة السياسية التي يتمتع بها الجناة، وأن يُعاد النظر في النصوص القانونية الدولية لتوسيع نطاق تجريم التجويع على نحو لا يقتصر على حالات النزاع المسلح بل يشمل أيضا الحالات التي يُستخدم فيها الحرمان من الموارد كأداة ضغط سياسي أو اقتصادي.

3. يتعين ايضا تعزيز مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء السياسيين والعسكريين عن جريمة التجويع بحيث لا يقتصر الاتهام على المنفذين المباشرين، كون الجريمة ناتجة عن قرارات سياسية مدروسة تتعلق بإدارة الموارد والسيطرة على المنافذ الحدودية من ثم إنّ المساءلة يجب أن تطال كل من شارك في التخطيط أو التوجيه أو السكوت عن تنفيذ هذه السياسة الإجرامية، وعلى مجلس الأمن الدولي أن يتحمل مسؤوليته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في غزة عبر إصدار قرار ملزم بإنهاء الحصار فورا باعتباره يشكل جريمة حرب مستمرة.

4. أيضا ضرورة تدخل المجتمع الدولي بإنشاء صندوق دولي خاص لدعم ضحايا التجويع في النزاعات المسلحة يهدف إلى تقديم المساعدة الغذائية والصحية للمدنيين المتضررين، فالجريمة لا تنتهي بوقف الحصار بل بترميم ما خلفته من أضرار وإن إنشاء هذا الصندوق سيجسد مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الإنسان ويجعل العدالة أكثر واقعية وملموسة.

5. ينبغي العمل على اعتماد بروتوكول إضافي جديد لاتفاقيات جنيف يُكرس بصورة أوضح مبدأ حظر استخدام الحصار كأداة لتجويع المدنيين فالتجارب الحديثة أثبتت أن النصوص الحالية رغم وضوحها تحتاج إلى تعزيز تفصيلي يحدد وسائل التجريم والعقوبة وإن هذا البروتوكول سيكون خطوة متقدمة في مسار تطوير القانون الدولي الإنساني ليواكب تطور وسائل القتال غير التقليدية، وتفعيل الدبلوماسية القانونية الدولية عبر إعادة طرح قضية غزة في الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت بند الاتحاد

من أجل السلم فحين يعجز مجلس الأمن بسبب الفيتو يمكن للجمعية العامة أن تتحرك ضمن هذا الإطار لتوصية الدول باتخاذ إجراءات جماعية وهذه الآلية تمنح الشرعية الأخلاقية والسياسية لأي جهد قانوني دولي يهدف لإنهاء جريمة التجويع.

6. نرى كذلك ان على الدول العربية والإسلامية أن توحد مواقفها في المحافل الدولية بشأن جريمة التجويع وأن تقدم مبادرة مشتركة أمام مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية ذلك ان التشتت السياسي يضعف الأثر القانوني بينما الموقف الموحد يمنح القضية قوة دفع ويجعلها مطلبا إنسانيا جامعا، ذلك إن توحيد الصف العربي والإسلامي قانونيا هو شرط لتحقيق أي تقدم فعلي في المساءلة.

7. أيضا من الضروري تطوير آليات تعاون مؤسسي بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الإنسانية بهدف تبادل المعلومات حول حالات التجويع الممنهج فهذه المنظمات تمتلك شبكة ميدانية تمكنها من رصد الانتهاكات في وقتها الحقيقي وإن التعاون بين القضاء الدولي والمنظمات الإنسانية سيجعل عملية التوثيق أكثر مهنية وأدق في عرض الوقائع أمام المحكمة.

8. أيضا لا يفوتنا ذكر ضرورة تحديث تعريف التجويع في نظام روما الأساسي بحيث يشمل الأفعال الاقتصادية والبيئية التي تُستخدم لإضعاف قدرة السكان على البقاء ذلك ان حرمان المدنيين من الكهرباء أو تدمير المزارع أو تلوث المياه كلها أشكال معاصرة من التجويع، والتوسع في التعريف سيسمح للمحكمة بملاحقة أنماط جديدة من الجرائم تتخفى وراء ذرائع اقتصادية، وضرورة إدراج جريمة التجويع ضمن أولويات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وذلك من خلال إنشاء مقرر خاص بها يتولى رصد الحالات وتقديم تقارير نصف سنوية فالجوع كسلاح أصبح ظاهرة عالمية تستدعي آلية متابعة مستمرة وجود مقرر خاص سيضمن ألا تبقى هذه الجريمة في الظل القانوني أو الإعلامي.

9. أخيرا التأكيد على أن العدالة في غزة لن تتحقق بالقرارات السياسية وحدها بل بالإرادة القانونية الدولية التي تُترجم إلى محاكمات ومسائلات حقيقية، فالقانون إن لم يُفعّل يصبح خطابا أخلاقيا بلا مضمون، وإن تكييف جريمة التجويع باعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية يفرض التزاما أخلاقيا وقانونيا على العالم أجمع لحماية الإنسان من الإبادة البطيئة بالجوع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط1، دار صادر، بيروت، 1996.
2. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء السابع، وزارة الإعلام، الكويت، 1980.
3. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005.
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، القاهرة، دار الدعوة، 2004.

ثانيا: الكتب:

1. أنطونيو كاسيزي واخرون، القانون الجنائي الدولي، ط1، دار صادر، بيروت، 2015.
2. بول مرقص، الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة إسرائيل بعد حرب غزة خلال 2023، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2023.
3. خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني -المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي-، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط2، 2019.
4. د. بدر الدين محمد شبل، القانون الجنائي الدولي الموضوعي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011.
5. د. براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
6. د. حامد سيد محمد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، 2011.
7. د. حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2004.
8. د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدّولية وتطور القانون الدّولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
9. د. سعدة سعيد امتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

10. د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية على الجريمة الدّولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص211.

11. د. عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي، في حماية حقوق الانسان، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.

12. د. محمد حسني علي شعبان، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

13. د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

14. د. مختار علي سعد، القانون الدّولي الجنائي، ط2، دار الكتاب الجديدة المتّحدة، لبنان، 2016.

15. د. نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.

16. د. هناء جبارين، قراءة قانونية في تدابير محكمة العدل الدولية بشأن إبادة الفلسطينيين في غزة، 2024.

17. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2014.

ثالثا: الأطاريح والرسائل الجامعية:

1. أحمد جهاد ياسين، المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة -دراسة في ضوء قرارات المحكمة الجنائية الدولية- رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة، 2023.

2. بفرين مصطفى علي، العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، اقليم كوردستان العراق، 2020.

3. بوفرڤان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2020.

4. تركي بن عيد الشرافي، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرايض، 2012.

5. خالد عبدالله الغامدي، معوقات تطبيق القانون الجنائي الدولي امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2013.

6. فاتن على احمد بشينة، جريمة العدوان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

7. محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدّولية عن الجرائم ضدّ الإنسانية، اطروحة دّكتوراه في القانون الدّولي العام، كليّة الحقوق، جامعة، القاهرة، 2013.

8. محمد سعيد رجب، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.

9. نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتواه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007.

10. هند مصطفى صالح الهاشمي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2024.

رابعا: البحوث العلمية:

1. د ياسر محمد عبدالله، معوقات تحقيق العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد20، 2017.

2. د. إبراهيم شاكر محمود، نطاق الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الانتقالية ومعيقات تطبيقها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 3، العدد8، 2014.

3. د. احمد سي علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن العدوان الإسرائيلي، بحث منشور في مجلة المفكر، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024،

4. د. بريز فتاح يونس، اجراءات التحري أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 13، العدد41، 2024.

5. د. عطية أحمد عطية، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية في حرب غزة 2023 – 2025، بحث منشور في المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد4، ع3، 2025

6. عطية أحمد عطية، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 89 ، 2020.